

عقد انتفاع على معنى عارية الاستعمال مشفوع بكفالة

بين الممضين ختام هذا

الطرف الأول: جمعية العمل الاجتماعي و الاقتصاد التضامني في شخص ممثلها القانوني السيد حسان قوجة صاحب ب.ت.و.عدد 05752941. معرفها الجبائي A/1593182 و مقرها الاجتماعي مكتب عدد 7 مركب بن عثمان- تاوريرت - حومة السوق - جربة.

المالكة المعيرة

الطرف الثاني : السيد..... صاحب بطاقة تعريف وطنية رقم.....

مقيم ب..... ويمثله بالنسبة للقصر وليه: السيد..... صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد..... مؤرخة في..... حرفته..... مقره.....

المنتفع المستعير

الطرف الثالث : السيد..... صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد..... مؤرخة في..... حرفته..... ومقره المختار..... هاتفه..... الجوال.....

الكفيل الشخصي للمستعير

توطئة :

حيث ان على ملك الطرف الاول اعلاه مجموعة عربات كهربائية ثلاثية العجلات, مرصودة في اطار النشاط الاجتماعي و الاقتصاد التضامني للجمعية لخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة .

وحيث يرغب الطرف الثاني في الانتفاع بإحدى العربات على معنى عارية الاستعمال طبق احكام مجلة الالتزامات و العقود في فصولها من 1055 الى 1091.

وحيث التزم الطرف الثالث بكفالة المستعير كفالة شخصية في ذمته المالية طبق احكام مجلة الالتزامات و العقود ذات الصلة.

لذا وبعد كون ذلك كذلك وقع الوفاق والتراضي بين الاطراف اعلاه على ما يلي :

الفصل 1:

تضع جمعية العمل الاجتماعي و الاقتصاد التضامني و بدون مقابل للمدة المحددة بالفصل الثاني على ذمة السيد(ة)

..... العربية ذات الرقم الهيكلي ثلاثية العجلات صنع و ذلك على معنى عارية الاستعمال لا غير، لينتفع بها شخصيا.

الفصل 2: المدة :

ابرم هذا العقد لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد من الى وتنتهي هذه الفترة بفقدان المستعير لنشاطه المهني او انقطاعه عن البحث عن شغل أو عن الدراسة أو التكوين المهني.

الفصل 3:

1- ينتفع المستعير بالعربة المعارة مجاناً وبدون مقابل ويلتزم بضمان الكفيل بالمحافظة عليها وصيانتها بحسب ريب الأسرة الصالح وإعادتها بمجرد انتهاء أو انتهاء مفعول هذا العقد إلى مالكها المعيرة على حالتها التي تسلمها منها .
2- يكون لكل عربة كمنش فني في نسختين يتسلم المنتفع المستعير أحدها وتحفظ الجمعية المعيرة بالثاني و يضمّن بهما وجوباً وصف دقيق للعربة عند تسليمها يمضى من الطرفين ويتم مقابلة ذلك وتنظيره بحالتها عند الإرجاع أو الاسترجاع ، كما تضمن بالكنش المذكور جميع أعمال الصيانة تاريخاً ونوعاً .

3- يلتزم المستعير المنتفع بحسن استعمال العربة المعارة وإشعار الجمعية بكل عطب أو أشكال تقني وتسجيل ذلك في الكمنش الفني للعربة المعارة و اتمام أعمال الصيانة والمراقبة بانتظام كل ثلاثة أشهر بالورشة المعدة من طرف الجهة المعيرة وحدها وعدم محاولة اصلاح الوسيلة ذاتياً او بواسطة الغير ولو كان ذلك على نفقته وكل عمل من هذا القبيل يفسخ به هذا العقد .

4- كل نقص أو عيب ناتج عن اهمال أو تقاعس في الالتزام بحفظ العربة المعارة يوجب فسخ هذا العقد واسترجاعها من الجهة المستعيرة ، وتعمير ذمة المستعير وكفيله متضامنين مع الخيار عند الطلب بقيمة ذلك وتكون الجهة المعيرة على حقها في مطالبتهم بالتعويض عن ذلك .

الفصل 4:

يجب على المنتفع المستعير اعلام الجهة المعيرة بكل تغيير يطرأ على نشاطه المهني وفي صورة انقطاعه عن العمل لسبب من ذاته يتوجب عليه ارجاع العربة للجهة المعيرة في غضون اسبوع على الحالة التي تسلمها عليها والا تحمل التبعات القانونية لذلك .

الفصل 5:

يتحمل المستعير بضمان الكفيل تبعات كل عطب كلي او جزئي او سرقة ناتجين عن سوء استعمال للوسيلة او تقصير في حفظها

الفصل 6:

يكون المنتفع المستعير بضمان الكفيل ومن تاريخ التسليم مسؤولاً مدنياً عن حفظ وحسن استعمال واستغلال العربة المعارة ويتحمل تبعاً لذلك مسؤولية أي ضرر يلحق بها أو بالغير جراء تقصيره في صيانتها أو حفظها .

وفي صورة تلف العربة جزئياً أو كلياً جراء تقصير من المستعير فإنه وكفيله يكونان مسؤولين بالتعويض للجهة المعيرة عن ذلك .

الفصل 7

يجب على المنتفع المستعير استخدام العربة للتنقل لمكان عمله أو دراسته ولأغراضه وعليه حفظها وحسن استعمالها والتقيد بقوانين المرور وعدم سياقتها في حالة سكر أو مرض أو أي حالة تعيق التركيز في قيادتها. وليس له الحق في استعمال العربة في غير ما أعدت له أو بيعها أو تأجيرها أو اعارتها للغير ولو بدون مقابل .

الفصل 8:

يلتزم المستعير المنتفع بتوفير معلوم عقد تامين العربة وتامين مسؤولية المدنية .

كما يلتزم بأن يدفع للجمعية خلال الاسبوع الاول من كل ثلاثية معلوم صيانة قدره خمسون ديناراً عن كل ثلاثة أشهر، وأن يؤدي 25% من ثمن تكلفة قطع الغيار التي تقتضيها اشغال الاصلاح والصيانة.

ويكون دفع المساهمات اعلاه بين يدي امين مال الجمعية ولقاء وصل استلام يمضى وجوباً من رئيس وامين المال الجمعية المعيرة .

الفصل 9:

تتحول ملكية العربية ذات الثلاث عجلات المعارة للمنتفع اذا توفر تزامن الشرطين التاليين:

- 1) اذا تجاوزت مدة الاعارة الست سنوات من بداية تاريخ اول عقد ابرم بين الطرفين
- 2) واذا لم يتجاوز انقطاع المنتفع عن العمل او الدراسة مدة سنة طويلة الست سنوات من تاريخ اول عقد ابرم بين الطرفين.

الفصل 10: كل مخالفة للبنود اعلاه توجب الفسخ الالي لهذا العقد وتكون الجمعية المعيرة على حقها في استرجاع الوسيلة

ويتحمل المستعير وكفيله التكاليف والتبعات عن كل تقاعس في ارجاع الوسيلة المعارة.

الفصل 11:

عين كل طرف محلا لمخابرته بعنوانه المبين بالطالع وكل تغيير لمحل الاقامة من جهة المستعير او كفيله يجب اعلام الجمعية به كتابة وبما يترك اثرا وكل مخالفة لذلك تكون موجبة لفسخ عقد الانتفاع .

الكفيل الشخصي للمستعير

المنتفع المستعير أو من يمثله بالنسبة للقاصرين

عن الجمعية المعيرة

رئيس الجمعية

امين المال